الأمم المتحدة
S/2018/321
مجلس الأمن
Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: English

أستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وإلى قراراته ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٣١٩ (٢٠١٦) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)،

وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال تحقق في ادعاءات إضافية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة دوما خارج دمشق في الجمهورية العربية السورية يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهو ما تسبب حسبما أفادت به تقارير في خسائر في الأرواح وإصابات على نطاق واسع، ***وإذ يؤكد*** أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، ***وإذ يشدد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعلن أنه، بالإضافة إلى التحقيق الجاري، فإن بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بصدد جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بهذا الحادث من جميع المصادر المتاحة وستبلغ استنتاجاتها للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق لاستمرار قتل المدنيين ووقوع الإصابات في صفوفهم من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ***وإذ يلاحظ*** أن استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية

السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨، ***وإذ يلاحظ كذلك*** أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يؤكد من جديد قلقه الشديد لأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سورية، والجماعات التي تدين له بالولاء، وجبهة النصرة، يواصلون العمل في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد أهمية إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشفاف يمحّص الأدلة ذات الصلة بطريقة مهنية، وبما يشمل، حيثما تسمح مقتضيات السلامة والأمن، وبالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفر الآمن إلى المواقع التي يرى المحققون أنها ذات صلة بالتحقيق، والتي يمكن أن تشمل على سبيل الذكر لا الحصر موقع الهجوم المزعوم، وحيثما يقرر المحققون أن ثمة أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الوصول إلى تلك المواقع مبرّر بناء على تقييمهم للوقائع والظروف المعروفة لديهم في ذلك الوقت، حينما تكون الأحوال الأمنية تسمح بالوصول الآمن،

وإذ يشير إلى أن بعثة تقصي الحقائق غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،

١ - ***يكرر تأكيد*** إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، بما في ذلك الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ***ويعرب عن سخطه*** لأن المدنيين لا يزالون يتعرضون للقتل والإصابة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - ***يكرر التأكيد*** على أنه ينبغي ألا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٣ - ***يشير*** إلى ما قرره في قراره ٢١١٨ من أن على الجمهورية العربية السورية ألا تقوم باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٤ - ***يدين*** بأشد العبارات ما يستمر الإبلاغ عن وقوعه من استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

٥ - ***يعرب*** عن دعمه الكامل لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويطالب جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بأن تتيح دون إبطاء الوصول الآمن دون عائق إلى أي مواقع ترى بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة أنها ذات أهمية، ***ويطلب*** إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريرا عن نتائج تحقيقها في الهجوم المزعوم وقوعه في دوما إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٦ - ***يكرر مطالبته***، مذكّرا بها السلطات السورية بوجه خاص، بضرورة أن تيسّر جميع الأطراف المرور الآمن ومن غير عراقيل للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين

يزاولون حصريا مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، ولا سيما في دوما، انسجاما مع أحكام القانون الدولي الإنساني؛

٧ - ***يقرر*** أن ينشئ آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق لمدة سنة واحدة مع إمكانية أن يقوم مجلس الأمن بتمديد الآلية لفترة أخرى وتحديث اختصاصاتها إذا رأى ذلك ضروريا؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن للحصول على إذنه، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصياتٍ في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار بشأن إنشاء آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق وتشغيلها، تشتمل على عناصر لاختصاصات تلك الآلية، استنادا إلى مبادئ النزاهة والاستقلال والمهنية، وذلك للقيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، ***ويعرب*** عن عزمه الاستجابة للتوصيات، بما فيها الاختصاصات، في غضون خمسة عشر يوما من استلامها؛

٩ - ***يطلب كذلك*** أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة دون إبطاء، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باتخاذ ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ***ويشير*** إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

١٠ - ***يؤكد من جديد*** دعمه لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق في مساعي كل منهما إلى إجراء التحقيقات الخاصة به بالشكل الذي يعتبره مناسباً للاضطلاع بولايته، ويقر بالأخطار المرتبطة بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، ويسلط الضوء على أهمية التنسيق التام مع إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل كفالة قدرة الأعضاء في بعثة تقصي الحقائق وآلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق على السفر بصورة آمنة إلى المواقع التي يرون أنها ذات صلة بالتحقيقات، والتي يمكن أن تشمل على سبيل الذكر لا الحصر موقع الهجوم المزعوم، وحيثما يقرر المحققون أن ثمة أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الوصول إلى تلك المواقع مبرّر بناء على تقييمهم للوقائع والظروف المعروفة لديهم في ذلك الوقت، حينما تكون الأحوال الأمنية تسمح بالوصول الآمن، ***ويحث*** جميع الدول الأعضاء على تيسير هذا الوصول حيثما أمكن ذلك؛

١١ - ***يطلب*** من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تمكن آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها المنظمة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها إضافة إلى المواد الوثائقية، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أن الآلية ينبغي أن تعمل بالتنسيق مع المنظمة من أجل أداء ولايتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة حتى يتسنى للآلية التنسيق على نحو وثيق مع المنظمة من أجل التحقيق على وجه السرعة في أي حادث تقرر بشأنه المنظمة ثبوت أو احتمال استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، من أجل تحديد الجهات الضالعة فيه وفقا لأحكام الفقرة ٨ من هذا القرار؛

١٢ - ***يدعو*** جميع الأطراف داخل الجمهورية العربية السورية إلى أن تبدي كامل التعاون مع بعثة تقصي الحقائق وآلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، وأن تيسّر إمكانية الوصول الفوري دون عوائق وبشكل آمن ومأمون إلى الشهود والأدلة والتقارير والمواد والمواقع ذات الصلة بالتحقيق، من أجل تمكين بعثة تقصي الحقائق وآلية الأمم المتحدة للتحقيق من إنجاز ولايتيهما، ***ويدعو*** جميع الأطراف كذلك إلى وقف الأعمال العدائية في المناطق التي تحتاج البعثة والآلية للوصول إليها تنفيذا للفقرة ١٠ أعلاه، بحيث يتسنى لهما، حسب الإمكان، الوصول الآمن إلى تلك المواقع، ***ويشجع*** آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق على إخطار مجلس الأمن في حال تعذَّر عليها وعلى البعثة الوصول بصورة آمنة إلى المواقع التي تريان أن زيارتها ضرورية لتحقيقهما؛

١٣ - ***يشير*** إلى ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ من أن على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بما في ذلك بالامتثال لتوصياتهما ذات الصلة، وقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وإفساح السبل أمام هؤلاء الموظفين للوصول فورا ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإفساح السبل للوصول فورا ودون قيد أمام الأفراد الذين تكون لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها، ***ويشير*** تحديدا إلى أن على جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ عما إذا تم فعلا توفير المعلومات وإمكانية الوصول على النحو المبين في الفقرة ١٣ من هذا القرار ضمن تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن كل ٣٠ يوما عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨؛

١٥ - ***يشجع*** آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق على التشاور والتعاون، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام الجهات الفاعلة من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، أو رعايتها لمثل هذه الأعمال، أو قيامها بأدوار أخرى في هذا المجال؛

١٦ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المستقلة أن تحتفظ بأي أدلة تتعلق بالاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في غير الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قد قررت أن مواد كيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يرجح أن تكون قد استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن؛

١٧ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المستقلة موافاة مجلس الأمن والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ بدء مزاولتها العمل بكامل

طاقتها، حسب الإشعار الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، ثم موافاتهما على النحو المناسب بما تعده بعد ذلك من تقارير بشأن التحقيقات التي تجريها؛

١٨ - *يطلب* إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تحلل المعلومات المتعلقة بالاتجاهات الملحوظة في أنشطة الجهات من غير الدول التي تنطوي على التحضير لاستخدام الأسلحة الكيميائية والاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة في سورية، وأن تحيل تقريرا إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

١٩ - *يشدد* على أن مجلس الأمن سيجري تقييما وافيا لكيفية اتخاذ الإجراءات بعد صدور استنتاجات آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره الصادر ردا على انتهاكات القرار ٢١١٨ بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٠ - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.